

الذريعة إلى اصول الشريعة

[158] جوازها لوجوبها ، بل نقول: أنها واجبة من أول الوقت إلى آخره من غير أن تكون جائزة ، لان ذلك يوهم أنها نفل ، اللهم إلا أن يراد أنه جائز تركها والعدول عنها ، وإذا اريد ذلك ، لم يجر أن يقال فيها نفسها: أنها جائزة ، بل نقول: العدول عنها إلى بدل منها جائز ، فقد انفصل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب . فإن قيل: قد تعلق كلامكم بان وقت الصلوة يتضيق بآخره ، فبينوا كيفية التضيق . قلنا: الواجب أن يكون الوقت المضيق هو ما يغلب على ظن المكلف أن إيقاع الصلوة فيه يصادف الوقت ، ولا تخرج الصلوة ولا بعضها عنه ، والفقهاء يحدون المضيق بأنه قدر التحريم ، وربما قال بعضهم: حد المضيق ما وقع فيه أقل جزء من الصلوة بعد أن يكون متميزا ، وهذا الذي ذكروه إنما هو حد في إدراك الصلوة ، وسبب للقضاء ، ولا يجوز أن يكون حدا للاداء ، لانه من المحال أن توقت الصلوة بوقت لا يمكن إيقاعها فيه . وليس لاحد أن يعيننا بتشعيب هذه المسألة ، والخروج منها إلى
